ولم يبدِ أي عضو من أعضاء المجلس استعدادا لقبول ذلك الشرط. وخلص الممثل إلى أنه لا فرق كبير إذن في كون القرار لم يُعتمد بتوافق الآراء. وأضاف أن المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة تصف كيفية اتخاذ المجلس لمقرراته، وتنص المادة ٢٥ على أن كل دولة عضو في الأمم المتحدة ملزمة بقبول تلك المقررات وتنفيذها. وقال إن الميثاق يضفي درجة أعلى من الشرعية على القرار المتخذ بتوافق الآراء[٢٠٩].

وتكلم ممثل المملكة المتحدة فأيد بقوة مفهوم تعليق الجزاءات واعتبره خطوة قيّمة نحو رفع الجزاءات. وذكر أن معايير التعليق واضحة وترتبط ارتباطا راسخا بالتزامات العراق بموجب القرارات القائمة، وهو ما يعطي المجتمع الدولي التأكيد اللازم بأن التعليق لن يحدث إلا إذا بدأ العراق أخيرا التصرف وفقا لقواعد القانون الدولي. وأشار إلى أن البعض جادل بأن القرار كان ينبغي أن يوضع على نحو يضمن قبول العراق له، قائلا إن ذلك كان يعني التخلي عن جميع القرارات السابقة ويُعدّ نهجا للمجلس يفتقر إلى المصداقية. وقال الممثل إن القرار اتخذه، صراحة، المجلس ككل اعترافا منه بأن تخفيف الجزاءات وتحقيق تقدم في مجال نزع السلاح أمران لا بديل عن ربط أحدهما بالآخر[٢١٠].

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ إلى ٢٩.

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

المسائل المواضيعية

٣٣ – توفير الأمن لعمليات الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (الجلسة ٣٧٥٠): القرار ١١٨٩ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٧٥٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدلى الرئيس (بولندا) بالبيان التالي باسم المجلس[١]:

يشير مجلس الأمن إلى قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) ويعرب عن قلقه البالغ للزيادة الأخيرة في الهجمات وفي استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، بما في ذلك القتل والتهديدات البدنية والنفسية واحتجاز الرهائن وإطلاق النار على المركبات والطائرات وزرع الألغام ونهب الممتلكات والأعمال العدائية الأخرى. ويشعر المجلس بقلق بالغ أيضا إزاء الهجمات والانتهاكات الموجهة ضد أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة. ويشعر المجلس بالقلق لأن هذه الهجمات واستعمال القوة تنفّذ في بعض الحالات بواسطة جماعات معينة تتعمد إزعاج عمليات التفاوض وأنشطة حفظ السلام الدولية وإعاقة تنفيذ العمليات الإنسانية.

ويكرر المجلس تأكيد إدانته لهذه الأعمال. ويؤكد عدم مقبولية أي أعمال تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية. ويحث المجلس جميع الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية على منع جميع هذه الأعمال ووضع حد لها. ويشدد على أنه ينبغي أن يتحمل مرتكبو تلك الأعمال المسؤولية عن أعمالهم ولا بد من محاكمتهم.

ويؤكد المجلس مجددا أهمية كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكذلك حرمة أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة التي تعتبر مسألة جوهرية لاستمرار ونجاح تنفيذ عمليات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق يؤكد أنه يتعين على البلد المضيف والأطراف المعنية الأخرى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأماكن العمل التابعة لها. ويكرر المجلس تأكيد أن تعاون جميع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى أمر لا غنى عنه لتنفيذ ولايات عمليات الأمم المتحدة ويطلب إليها أن

(١) S/PRST/1997/13.

تحترم احتراما كاملا مركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ويؤيد المجلس جميع الجهود الرامية في الواقع إلى تعزيز وحماية وسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا السياق يشير المجلس إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ويشيد المجلس بجميع موظفي الأمم المتحدة من المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وبالأفراد الآخرين المرتبطين بعمليات الأمم المتحدة فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية لجهودهم الشجاعة لتحقيق السلام وتخفيف معاناة الشعوب التي تعيش في مناطق النزاع.

٣٤ - البنود المتعلقة بعمليات حفظ السلام

ألف - خطة للسلام: حفظ السلام

المقرر المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (الجلسة ٣٦٤٥): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٦٤٥، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس (بوتسوانا) انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل شيلي[١] يكرر فيها تأكيد موقف بلده الذي يرى أنه يحق للبلدان المساهمة بقوات أن يستمع إليها مجلس الأمن، ويقول إن شيلي ستنضم إلى توافق الآراء من أجل اعتماد البيان الرئاسي الذي يبين الترتيبات المتعلقة بالمشاورات وتبادل المعلومات بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة وأعضاء مجلس الأمن.

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢]:

استعرض مجلس الأمن ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات، التي سبق تحديدها بموجب بيان من رئيسه صدر باسم المجلس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد أولى المجلس عناية فائقة للآراء المعرب عنها في هذا الشأن أثناء مناقشاته في إطار البند المعنون ''خطة للسلام: حفظ السلام'' في جلسته ٣٦١١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وكذلك للآراء التي أبديت أثناء المناقشات في الجمعية العامة.

ولاحظ المجلس الرغبة التي أُبديت أثناء هذه المناقشات في تحسين الترتيبات المتصلة بالتشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات. والمجلس يشارك في هذه الرغبة. وهو يرى أن من الأساسي أن تتمكن البلدان المساهمة بقوات من إبداء آرائها. ويلاحظ المجلس أن التنفيذ الكامل للترتيبات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يرد على الكثير من الشواغل المعرب عنها. ويرى المجلس أيضا أنه يمكن زيادة تعزيز هذه الترتيبات على النحو المبين فيما يلي:

ومن ثم، فإن المجلس سوف يتبع الإجراءات التالية في المستقبل:

(أ) تعقد الاجتماعات بالطبع بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة، بهدف التشاور وتبادل المعلومات والآراء؛ وترأس هذه الاجتماعات رئاسة المجلس بدعم من ممثل للأمانة العامة؛

(ب) تعقد الاجتماعات في أقرب وقت مستطاع عمليا وفي موعد يسبق، بوقت كاف، قيام المجلس باتخاذ قرارات بشأن تمديد ولاية عملية معينة من عمليات حفظ السلام أو إنهائها أو إدخال تعديلات هامة عليها؛

(ج) حين ينظر المجلس في إنشاء عملية جديدة من عمليات حفظ السلام، تعقد اجتماعات مع المساهمين المحتملين بقوات الذين اتصلت بهم الأمانة العامة بالفعل والذين أوضحوا أنهم قد يرغبون في المساهمة في هذه العملية، وذلك ما لم يتعذر عقد تلك الاجتماعات عمليا؛

(د) يقوم رئيس المجلس، أثناء المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغ الآراء المعرب عنها من قبل المشاركين في كل اجتماع مع البلدان المساهمة أو التي يحتمل أن تساهم بقوات؛

(١) S/1996/224.

(٢) S/PRST/1996/13.